

قانون عدد 79 لسنة 1997 مؤرخ في 25 نوفمبر 1997 يتعلق بإتمام مجلة تشجيع الإستثمارات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يضاف إلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 فصل 43 (مكرر) هذا نصه :  
الفصل 43 (مكرر) : بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من هذه المجلة وفي نطاق تحسين التأطير والتشجيع على انتداب حاملي شهادات

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 نوفمبر 1997

التعليم العالي، يمكن أن تنتفع مؤسسات القطاع الخاص والعاملة في الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذه المجلة بتكفل الدولة لمدة خمس سنوات بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي وذلك بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الإنتدابات الجديدة لأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عال تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل سنتين بعد البكالوريا أو شهادة معادلة وذلك إبتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

وتضبط شروط وطرق إسناد هذا الإمتياز وكذلك الفترة التي يجب أن تتم خلالها الإنتدابات المخولة للإنتفاع بأحكام هذا الفصل بمقتضى أمر. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 نوفمبر 1997.

زين العابدين بن علي